

خلاصة البحث

يعد الطلاق الخلي أحد طرق انحلال عقد الزواج ويقع باتفاق الزوجين أمام القضاء مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها للخلاص منه ، وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع في الحياة العملية فقد أولته القوانين الوضعية اهتماماً كبيراً ، لذا اعتمدنا في بحث هذا الموضوع أسلوب الدراسة المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانوني الأحوال الشخصية المصري والإماراتي ، فضلاً عن آراء الفقهاء المسلمين في كل مورد من موارد البحث مع الإشارة إلى بعض القرارات القضائية ، وقد تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة مطالب ، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الطلاق الخلي وبيننا فيه تعريفه وتكييفه الفقهي وأدلة مشروعيته ، وكرسنا المطلب الثاني لمقومات الطلاق الخلي وبحثنا فيه أركان الطلاق الخلي وشروطه صحته ، وتناولنا في المطلب الثالث آثار الطلاق الخلي ، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

لا شك إن الزواج نظام الهي شرعه الله تعالى لمصلحة المجتمع وسعادة أفرادهِ فضلاً عن انه رابطة تربط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة الصالحة ، لأن الأسرة إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسدت المجتمع ، وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ووضعت له أحكاماً وضوابطاً لما فيه من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، فإذا فقدت هذه المقومات وحل البغض والتباعد بين الزوجين وأصبحت الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح حينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه ، فإذا كانت الكراهية من جهة الزوج فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرعه الله ، وان كانت الكراهية من الزوجة فقد أجاز الشارع لها أن تتخلص من زوجها بالطلاق الخلي بأن ترد له ما أخذته منه ، والخلع طريقاً من طرق انحلال عقد الزواج يتم بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابل عوض تلتزم به الزوجة عملاً بقوله تعالى ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ)) ، أي لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مقابل الطلاق إلا أن يغلب على ظنهما أن لا يلتزما بأوامر الله ونواهيه ، وقد نفي الجناح عنهما في الطلاق الخلي ، فيجوز توافقها على الطلاق مع الفدية ، فلا جناح على الزوجة في بذل المال ولا جناح على الزوج في أخذه ، وعليه ينبغي على الزوجة أن أرادت افتداء نفسها أن تقدم عوضاً لزوجها لكي يصبح أمرها بيدها .

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره

(١) إن هذا الموضوع لم يحض بالدراسة والبحث بشكل ينسجم مع أهميته العملية ، إذ إن أغلب الدراسات الفقهية والقانونية لم تتناول موضوع الطلاق الخلي بشكل تفصيلي ودقيق ، لذا كان هذا دافعا في اختيار هذا الموضوع .

(٢) لمعرفة الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع ، إذ يحقق هذا البحث الإجابة على الكثير من التساؤلات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية ، إذ لا غنى لهم من التعرف على أحكام الطلاق الخلي .

(٣) دقة وشمولية الفقه الإسلامي كانت سببا في خوضنا لهذا الموضوع ، فضلا عن ذلك إن قانون الأحوال الشخصية العراقي قد أفرد مادة خاصة بالطلاق الخلي وهي المادة (٤٦) ، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع .

ثالثاً : منهج البحث

لأجل استيعاب هذا الموضوع قدر الإمكان اعتمدنا منهج الدراسة المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ فضلاً عن آراء الفقه الإسلامي بمذاهبه المشهورة في كل مورد من موارد البحث مع الإشارة إلى بعض القرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع .

رابعاً : خطة البحث

عالجنا هذا الموضوع في ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة وتُعقبها خاتمة ، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الطلاق الخلي وبيننا فيه تعريفه وتكييفه الفقهي وأدلة مشروعيته في ثلاثة فروع ، وكرسنا

المطلب الثاني لمقومات الطلاق الخلي وبحثنا فيه أركان الطلاق الخلي وشروط صحته في فرعين ، وبحثنا في المطلب الثالث آثار الطلاق الخلي وتناولنا فيه الفرقة التي تقع بالطلاق الخلي والحقوق التي تسقط به وذلك في فرعين ، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

المطلب الأول

مفهوم الطلاق الخلي

لمعرفة معنى الطلاق الخلي سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول تعريف الطلاق الخلي وفي الفرع الثاني تكيف الطلاق الخلي وفي الفرع الثالث أدلة مشروعية الطلاق الخلي .

الفرع الأول : تعريف الطلاق الخلي

الخلع في اللغة : يعني الإزالة يقال خلع الرجل ثوبه أي نزعته عن جسده وأزاله، والخلع من المخالعة يقال: خالعت المرأة بعلمها ببذل إذا طلبت تطليقها منه ، ومثاله أن تقول الزوجة لزوجها : خالني على كذا فيقول الزوج خالعتك على هذا^(١) ، ولما كانت الزوجة كاللباس لزوجها كما ورد في قوله تعالى ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))^(٢) ، لذا أطلق العلماء لفظ الخلع إذا فارقت الزوجة زوجها لأنها تتخلع من لباس زوجها كما يخلع الإنسان ثوبه الذي يرتديه^(٣) .

والطلاق الخلي عند الفقهاء : عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببذل بلفظ الخلع أو ما في معناه ، وعرفه المالكية بأنه طلاق بعوض ، وعرفه الشافعية بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع ، وعرفه الحنابلة بأنه فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ، وعرفه الأمامية بأنه طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج ، وعرفه الظاهرية بأنه الافتداء إذا كرهت الزوجة زوجها^(٤) .

والقدر المشترك بين هذه التعريفات إن الطلاق الخلي اتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية بعوض تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها بلفظ الخلع أو ما في معناه .

وعرفه المشرع العراقي بأنه ((إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي ...)) ، هذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل^(٥) .

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الفقه الإسلامي للطلاق الخلي ، إلا إنه في القانون العراقي يتم بتراضي الزوجين أمام القاضي ، وقد تأثر المشرع في ذلك برأي الحسن البصري الذي يقول : إن الطلاق الخلي يجب أن يكون أمام القاضي (٦) .

وقد عالج قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم

(١) لسنة ٢٠٠٠ أحكام الطلاق الخلي في المادة (٢٠) التي نصت على إنه ((للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ...)) (٧) .

لم يبين هذا النص تعريف الطلاق الخلي ، لذا ينبغي على قاضي الموضوع الرجوع الى مذهب الحنفية حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون المذكور بقولها ((... ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص ... بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة)) ، والأحناف يعرفون الطلاق الخلي بأنه : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببذل بلفظ الخلع أو ما في معناه (٨) ، وان ما ذهب إليه القانون المصري لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية ذلك إن الزوجة حين تطلب من القاضي مخالعة زوجها ، فعلى القاضي أن لاوافق على طلبها مباشرة بل عليه أن يحاول الصلح من خلال إرسال حكمين للتوفيق بينهما ، فإذا عجز الحكمين عن الصلح خلعه القاضي مقابل قيام الزوج بأخذ كامل مهرها فضلا عن تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية (٩) ، والتفريق في هذه الحالة يحقق مصلحة الطرفين ، فلا يجوز إجبار الزوجة على العيش مع زوج تبغض الحياة معه ، واشترط موافقة الزوج على الخلع يؤدي الى بقاء الزوجة في حياة لا ترغب فيها ، وتجعل الزوج ممسك بزوجه إضراراً بها ، وهذا الضرر تنهى عنه الشريعة الإسلامية تطبيقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (١٠) .

الفرع الثاني : تكيف الطلاق الخلي

الطلاق الخلي يعتبر يمينا من جانب الزوج لأنه علق طلاق زوجته على قبول المال والتعليق يمينا ، و يعتبر معاوضة من جانب الزوجة (١١) ، لأنها التزمت بالمقابل خلاصها من الزوج لكنها ليست معاوضة محضة بل فيها معنى التبرع (١٢) .

واعتبار الطلاق الخلي يمينا من جانب الزوج يترتب عليه أحكام معينة أهمها :

١ - إذا ابتدأ الزوج بالخلع لا يملك الرجوع عن إيجابه ، لأنه تعليق والتعليق لا يجوز الرجوع فيه حتى لو قام من مجلس الخلع بعد إيجابه والسبب في ذلك إن إيجاب الزوج يمين منه واليمين لا يجوز الرجوع عنها ، فلو قال الزوج لزوجته : خالعتك على مهر ك المؤجل فلا يمكنه الرجوع عن هذا الإيجاب ، وقال الشافعية له الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة لأنهم يعتبرون الخلع معاوضة فيها معنى التعليق شأنه شأن سائر المعاوضات الأخرى (١٣) .

٢ - إذا صدر الإيجاب بالخلع من الزوج في مجلس الخلع ثم قام من المجلس قبل قبول الزوجة يظل إيجابه قائماً ، فإذا قبلت الزوجة الخلع بعد قيام الزوج كان قبولها صحيحاً ويقع الطلاق (١٤) .

٣ - إيجاب الزوج بالخلع يجوز تعليقه على شرط كما يجوز إضافته إلى زمن مستقبل كأن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا إذا سافرت إلى الخارج أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فإذا قبلت الزوجة في المعلق على شرط عند تحقق ذلك الشرط وفي المضاف إلى زمن عند حلول الأجل وقع الخلع مرتباً آثاره ويقع الطلاق ويلزمها ما ذكر من المال (١٥) .

٤ - إذا كان الإيجاب في الخلع صادراً من الزوج فلا يصح أن يشترط لنفسه الخيار في مدة يحددها ، والسبب في ذلك إن الزوج لا يجوز له الرجوع في إيجابه ، واشتراط الخيار له يجعل من حقه الرجوع عن هذا الإيجاب في مدة الخيار ، وهذا يخالف مقتضى التصرف الصادر منه ، والشرط إذا خالف مقتضى التصرف لا يكون صحيحاً ، فإذا اشترط الزوج في إيجابه بالخلع الخيار لنفسه كان الشرط باطلاً ولا يبطل الإيجاب ، فإذا قبلت الزوجة وقع الخلع ، فلو خالع الزوج زوجته على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام وقبلت الزوجة وقع الطلاق ولزمها المال (١٦) .

واعتبار الطلاق الخلعي من جانب الزوجة معاوضة يترتب عليه أحكام أهمها :

١ - يجوز للزوجة الرجوع في الخلع إذا كان الإيجاب صادراً منها فإذا قالت لزوجها : خالعتني على كذا ، يجوز لها الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج لأن المعاوضات يجوز الرجوع فيها قبل القبول ، ويبطل إيجابها بقيامها من المجلس وكذلك بقيام الزوج قبل القبول لأن عقود المعاوضات إذا لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فلمن أوجبها حق العدول عنها (١٧) .

٢ - إن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه ، وإذا كانت غائبة فلا بد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع ، فإن قامت من المجلس بعد إيجاب الخلع أو بعد علمها به بطل الإيجاب ، فإذا قبلت بعد ذلك لا يقع الطلاق ، لأن المعاوضات المالية تبطل بتفرق المتعاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول (١٨) .

٣ - يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادراً منها أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة ، ويكون لها الحق في الرجوع قبل قبول الزوج بهذا الإيجاب ، فإذا قالت الزوجة لزوجها خالعتني على كذا

ولي الخيار مدة أسبوع ، فإذا قبل الزوج على هذا الشرط صح الإيجاب ، ويجوز لها الخيار في هذه المدة ، بمعنى إنها تقبل الخلع أو لا تقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضة يصح فيها الخيار لمن صدر منه الإيجاب^(١٩) .

٤ - لا يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادرا منها أن تعلق الخلع على شرط أو أن تضيفه إلى زمن مستقبل ، والسبب في ذلك إن الخلع في حقها معاوضة وتمليك وتمليكات لا تقبل التعليق أو الإضافة^(٢٠) .

ولما كان المشرع العراقي قد سكت عن تكييف الطلاق الخلي ، لذا يلزم القاضي بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية ، حيث أحالته الفقرة الثانية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، وأحالته الفقرة الثالثة إلى الأحكام التي أقرها القضاء الإسلامي في العراق أم في البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

الفرع الثالث : أدلة مشروعية الطلاق الخلي

ثبتت مشروعية الطلاق الخلي في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

أولا : القرآن الكريم

الأصل في الطلاق الخلي قوله تعالى ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٢١) .

هذه الآية الكريمة أباحت للزوجة أن تقدم مالا تقتدي به نفسها ، وأجازت للزوج قبول هذا المال في نظير الطلاق عندما يخافا ألا يقيما الحدود التي شرعها الله للزوجين من حسن العشرة والطاعة وإعطاء حق كل منهما للآخر ، فإذا استحكمت كراهية الزوجة لزوجها جاز لها أن تقتدي نفسها ببذل وجاز للزوج أن يأخذ هذا البذل مقابل طلاقها ، وطلاق الزوجة على هذا النحو هو المعروف عند الفقهاء بالخلع^(٢٢) ، ويكون الخلع باطلا إذا أضر الزوج زوجته بالضرب أو الشتم أو منعها حقوقها لتقتدي نفسها^(٢٣) ، لقوله تعالى ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ))^(٢٤)

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

روى المحدثون إن جميله بنت عبد الله بن أبي زوجة ثابت بن قيس بن شماس ، كانت تبغض زوجها أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، هذه المرأة ذهبت الى الرسول (ص) وقالت له : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام (٢٦) ، وكان ثابت قد أمهرها حديقة ، فقال لها الرسول (ص) أتردين عليه حقيقته ؟ قالت نعم وزيادة ، فقال الرسول فأما الزيادة فلا ولكن الحديقة ، فقالت نعم يا رسول الله ، فقال الرسول لثابت ((خذ الحديقة وطلقها تطلقه)) (٢٧) ، أي إن الرسول أمر ثابتاً أن يأخذ الحديقة ويطلقها ، وكان ذلك أول طلاق خلعي في الإسلام (٢٨) .

رواية هذا الحديث تدل على عدة أمور منها :

- ١ — ثبوت مبدأ الرضائية ، فلا خلاف بين الزوجين على الفراق ، وإن الله تعالى لما سمى الخلع بالفداء هذا يدل على أن فيه معنى المعاوضة ، وهذه الأخيرة لا تقوم ألا بالتراضي .
- ٢ — لم ينطق الرسول (ص) بالحكم ، وهو قاضي الدعوى ، وإنما قال للزوج ((خذ الحديقة وطلقها تطلقه)) ، وهذا هو القضاء الحق لأن الرجل يملك العصمة بالزواج (٢٩) .

ثالثا : الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية الطلاق الخلعي وأباحته عند الحاجة إليه كسوء العشرة وكره الزوجية لزوجها (٣٠) ، ما عدا أحد فقهاء الشافعية وهو أبو بكر بن عبد الله المزني ، وسنده في ذلك أن الآية التي أشارت للخلع في قوله تعالى ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) (٣١) ، منسوخة بقوله تعالى ((وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا)) (٣٢) ، وجمهور الفقهاء يقولون إن هذا السند غير صحيح ومعنى ذلك إذا كان بغير رضاها ، فإذا كان برضاها جائز كما في الطلاق الخلعي (٣٣) .

المطلب الثاني

مقومات الطلاق الخلي

للإحاطة بمقومات الطلاق الخلي سنقسم هذا المطلب على فرعين : نكرس الفرع الأول لأركان الطلاق الخلي و نخصص الفرع الثاني لشروط صحة الطلاق الخلي .

الفرع الأول : أركان الطلاق الخلي

الركن عند جمهور الفقهاء كل ما يتوقف عليه وجود الشيء ويعتبر جزءاً من حقيقته وماهيته^(٣٤) ، وأركان الطلاق الخلي عند جمهور الفقهاء هما الإيجاب والقبول ، فالخلع يعتمد على التراضي ومن ثم إذا صدر الإيجاب بالخلع من الزوج وجب قبول الزوجة كأن يقول لها خالعتك على كذا وذكر عوضاً ، فإذا قبلت تم الخلع صحيحاً ، فلا تقع الفرقة ولا يستحق الزوج العوض بدون رضا الزوجة .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى قوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) ، وهذه الآية تدل على رفع الجناح عن الزوجين عند الافتداء ولم تتضمن أمراً للزوج بقبول الخلع ، ويستتدون أيضاً إلى قول الرسول (ص) لثابت بن قيس : ((إقبل الحديقة وطلقها تطليقه)) وهذا الأمر أمر أرشاد لا إلزام .

وركن الطلاق الخلي عند بعض الفقهاء هو الإيجاب فقط ، وعلى الزوج أن يستجيب لزوجته إذا رغبت في الخلع خشية ألا تقيم حدود الله ، فالخلع شرطه التراضي بين الزوجين فإذا لم يتم التراضي بينهما ، فللقاضي إلزام الزوج بإيقاع الخلع وسندهم في ذلك إن ثابت وزوجته رفعا أمرهما للنبي وألزمه الرسول وهو قاضي الدعوى بان يقبل الحديقة ويطلقها والأمر هنا للوجوب^(٣٥) .

ولما كان قانون الأحوال الشخصية العراقي نص في الفقرة (١) من المادة (٤٦) على إنه ((الخلع... ينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي ...)) ، وهذا يعني إن أركان الطلاق الخلي في نظر المشرع العراقي هما الإيجاب والقبول ، وبذلك فإنه قد تأثر برأي جمهور الفقهاء ولكنه أوجب إيقاع الخلع أمام القاضي ، وإن المشرع المصري بنص المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ يعلم تمام العلم إن أركان الطلاق الخلي هما الإيجاب والقبول إذ يقول ((للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فأن لم يتراضيا وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها... ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين...)) ، فالخلع رضائي بنص القانون وأركانه الإيجاب والقبول ، إلا إن المشرع بذات النص علق الحكم في الخلع غير الرضائي على ما يلي :

١ - محاولة الصلح بين الزوجين وندب حكمين لهذا الغرض .

٢ - إعلان الزوجة صراحةً بأنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى أن لا تقيم حدود الله .

٣ - قيام الزوجة بتقديم عوضاً لزوجها مقابل الخلع (٣٦) .

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية إن ((الخلع ... يجب أن يتم به رضا الزوجين ويفصح عنه كل منهما فيما يصدر عنه من أيجاب وقبول حتى تقع الفرقة ويستحق المال)) (٣٧) .
ومما يلاحظ أن الإيجاب في الخلع يختلف عن الإيجاب في عقود المعاوضات إذا كان صادراً من الزوج ، فالإيجاب إذا صدر من الزوج كان فيه معنى التعليق ، فلا يملك الزوج الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة ، وإذا صدر من الزوجة كان فيه معنى المعاوضة ، فتملك الزوجة الرجوع عن إيجابها قبل قبول الزوج ، والإيجاب هنا يشتهر بالإيجاب في عقود المعاوضات ، فللموجب في هذه العقود أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر بغض النظر عما كان الموجب البائع أو المشتري المستأجر أو المالك (٣٨) .

الفرع الثاني : شروط صحة الطلاق الخلي

لكي يكون الطلاق الخلي صحيحاً ينبغي توافر الشروط الآتية :

أولاً - أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق الخلي

اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل في الزوج ماعدا الحنابلة فإنهم قالوا يصح الخلع من الصغير المميز كما يصح منه الطلاق ، واتفقوا على صحة خلع السفیه بشرط أن يسلم عوض الخلع الى وليه ، وعلى صحة خلع المريض مرض الموت لأن طلاقه يصح عندهم (٣٩) .
وفي القانون يكون الزوج أهلاً لإيقاع الخلع إذا كان أهلاً لإيقاع الطلاق ، هذا ما نصت عليه الفقرة

(٢) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بقولها : ((يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق ...)) (٤٠) ، وينبغي على ذلك وجوب أن يكون الزوج كامل الأهلية ، فلا يصح الخلع من السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة أو كبر أو مرض ... الخ (٤١) ، وسبب ذلك أن طلاقهم لا يقع ، فلا يقع خلعهم من باب أولى ففاقد الأهلية أو ناقصها لا يقع طلاقه قانوناً ، هذا ما أكدته المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على إنه ((لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم :

١ - السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض .

٢ — المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته)) .

ومما يؤخذ على نص المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إنه لم يدرج الصغير ضمن الأشخاص الذين لا يقع طلاقهم ، على الرغم من إن طلاقه لا يقع بإجماع الفقهاء ، ولو كان المشرع قد أخذ برأي فقهاء الحنابلة الذين قالوا بان طلاق الصغير المميز يقع لأشبار في النص المذكور الى عدم وقوع طلاق الصغير غير المميز، وهذا إن كان يدل على شي فإنه يدل على عدم تنبى المشرع إلى هذه الحالة .

ثانياً : أن تكون الزوجة محلاً لإيقاع الطلاق الخلي

اتفق الفقهاء على إن الزوجة المخالعة يجب أن تكون بالغة عاقلة (٤٢) ، واتفقوا على بطلان خلع الصغيرة غير المميّزة والمجنونة ، ولكنهم اختلفوا في مسالتين : الأولى خلع السفهية والصغيرة المميّزة والثانية خلع المريضة مرض الموت .

المسألة الأولى : خلع السفهية والصغيرة المميّزة

اختلف الفقهاء في خلع السفهية والصغيرة المميّزة ولهم في ذلك أربعة أراء :
الرأي الأول : ذهب إليه الحنفية والأمامية ، قال الحنفية لا يصح خلع السفهية أو الصغيرة المميّزة إلا إذا أذن لها الولي والتزم بدفع عوض الخلع من ماله الخاص ، وقال الأمامية لا يصح الخلع إلا إذا أذن لها الولي بدفع العوض من مالها الخاص وكان ذلك في مصلحتها .
الرأي الثاني : ذهب إليه المالكية والحنابلة ، قال المالكية لا يصح خلع السفهية أو الصغيرة المميّزة وعندهم إن الملتزم بعوض الخلع يجب أن يكون أهلاً للتبرع غير محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه ، وقال الحنابلة لو خالعت السفهية أو الصغيرة لم يصح خلعها ولو أذن لها الولي .
الرأي الثالث : ذهب إليه الشافعية وعندهم لا يصح الخلع من السفهية أو الصغيرة المميّزة مطلقاً أذن لها الولي بذلك أو لم يأذن ، ولكنهم قالوا خلع السفهية جائز إذا خشي الولي عليها أو على مالها من زوجها دفعاً للظلم عنها (٤٣) .

ونحن نؤيد الرأي الثاني وهو رأي المالكية والحنابلة لكونه أولى بالعمل وأكثر توافقاً مع القانون .

المسألة الثانية : خلع المريضة مرض الموت

اتفق الفقهاء على صحة خلع المريضة مرض الموت ويلزمها البذل الذي قبلته (٤٤) ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث تركتها أو كان المبدول أكثر من ميراثه منها ، ولهم في ذلك أربعة أراء :

الرأي الأول : وهو رأي الحنفية وعندهم إذا ماتت الزوجة المريضة أثناء العدة ، فللزوجة الأقل من نصيبه في ميراثها أو ثلث تركتها أو بدل الخلع ، وذلك للمحافظة على حقوق الورثة لاحتمال أن تتواطأ الزوجة مع زوجها على الخلع فتسبي له بدلا باهظا يزيد على نصيبه في ميراثها ، ويرى الأحناف إذا ماتت الزوجة بعد انقضاء العدة ، فللزوجة الأقل من بدل الخلع وثلث تركتها لأن ميراثه منها منتقي في هذه الحالة لانقطاع العلاقة الزوجية والتي هي سبب الإرث(٤٥) .

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية والحنابلة ، قال المالكية إذا كان العوض أكثر من نصيبه في الميراث فللزوجة بمقدار ميراثه ويرد الزيادة ، وقال الحنابلة يصح خلع المريضة إذا كان العوض بمقدار ميراثه منها فما دون ، وإن خالعه بزيادة بطلت الزيادة فقط(٤٦) .

الرأي الثالث : وهو رأي الشافعية والأمامية والظاهرية ، قال الشافعية يصح خلع المريضة إذا كان بمقدار مهر مثلها ، وإن زاد على ذلك تخرج الزيادة من ثلث تركتها ، وقال الأمامية والظاهرية تخرج الزيادة من جميع مالها وعندهم لا يوجد فرق بين خلع المريضة والصحيحة استنادا إلى قوله تعالى

((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) (٤٧) .

الرأي الرابع : وهو رأي الزيدية وعندهم يؤخذ العوض من ثلث تركتها فإن زاد على الثلث فلا تصرف الزيادة إلا بأذن من الورثة وقت الخلع لا وقت الموت(٤٨) .

ونحن نؤيد الرأي الثالث وهو رأي الأمامية والظاهرية لأن الآية الكريمة جاءت مطلقة ولم تفرق بين الصحيحة والمريضة ولا يوجد دليل آخر يقيد من هذا الإطلاق.

ويشترط لصحة الطلاق الخلي في القانون أن تكون الزوجة محلاً له ، هذا ما صرحت به الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بقولها : ((يشترط لصحة الخلع ... أن تكون الزوجة محلاً له)) ، ولكي تكون الزوجة محلاً للخلع يلزم أن تكون أهلاً لإيقاعه وأن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ، والزوجة تكون أهلاً لإيقاع الخلع إذا كانت كاملة الأهلية بالبلوغ والعقل والاختيار ، فلا يصح الخلع من المجنونة أو المعتوهة أو المحجور عليها لسفه ، لأن الخلع من جانب الزوجة معاوضة فيها معنى التبرع ولا يملك التبرع إلا من كان أهلاً له ، وكون الزوجة أهلاً لإيقاع الخلع غير كاف لجعل الزوجة محلاً للخلع بل لابد أن تكون الزوجية ما زالت قائمة حقيقة أو حكماً ، وتكون الزوجية قائمة حقيقة إذا كانت الزوجة من عقد زواج صحيح ، لأن الخلع لا يقع في العقد الفاسد(٤٩) ، والزوجية تكون قائمة حكماً إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق

رجعي أو بائن بينونة صغرى ، فيصح للزوج أن يخالع زوجته المطلقة أثناء مدة العدة لأن ملك النكاح يبقى فيه حكماً ، فلو انقضت العدة لم تكن الزوجة محلاً للخلع^(٥٠) .

ثالثاً : أن تكون صيغة الطلاق الخلعي بلفظ الخلع أو ما في معناه

من شروط صحة الطلاق الخلعي أن تكون صيغة الخلع بلفظ الخلع أو ما في معناه ، فإذا حصل التخالع مع ذكر البذل سوى كان بلفظ الخلع أو ما اشتق منه كالاختلاع أو المخالعة أو بلفظ يؤدي معنى الخلع كالمباراة أو الافتداء أو البيع والشراء ، كان يقول الرجل لامرأته : خالعتك أو بارئتك على كذا أو أفندي نفسك بكذا فتقول المرأة قبلت فالخلع يقع صحيحاً عند جمهور الفقهاء ، إذ يجوز عندهم أن تكون صيغة الخلع باللفظ الصريح أو باللفظ الكناي كما هو الحال في الطلاق ، واللفظ يكون صريحاً إذا كان ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع ويقع به الخلع بدون نية كقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا^(٥١) ، واللفظ يكون لفظ كناية إذا كان مستتر المراد وغير واضح المعنى ويستعمل في الخلع وفي غيره ، ولا يقع الخلع بلفظ الكناية إلا إذا اصطحب بالنية مثل قول الزوج لها : بارئتك أو أبنتك ونحوهما من كنايات الطلاق^(٥٢) ، وقال الأمامية لا يقع الخلع بلفظ الكناية ويقع عندهم بلفظين فقط وهما الخلع والطلاق فإن شاء جمع بينهما كأن تقول الزوجة لزوجها بذلت لك كذا لتطليقي فيقول لها : خالعتك على ذلك فأنتي طالق ، وإن شاء اكتفى بواحد منهما كأن يقول لها : خالعتك على ذلك أو أنتي طالق على ذلك^(٥٣) ، وعند الحنفية يمكن أن يكون الخلع بلفظ البيع أو الشراء كما لو قال لها : بعنتك نفسك بكذا فتقول اشتريت ، وعند الشافعية يجوز أن يكون الخلع بلفظ البيع^(٥٤) ، أما إذا كانت الألفاظ المستعملة غير دالة على معنى الخلع فلا يقع فيها الخلع فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق على كذا وقالت له قبلت كان طلاق على مال عند الحنفية لأن اللفظ لا يدل على معنى الخلع بل يدل على معنى الطلاق^(٥٥) ، لأنهم يفرقون بين الخلع والطلاق على مال عندما يكون العوض باطلاً ، وأما جمهور الفقهاء لا يفرقون بين هذين المصطلحين ولهما معنى واحد عندهم ، فالخلع لو كان على عوض باطل كالخمر أو الخنزير وقع الطلاق بائناً عند الحنفية لأن لفظ الخلع أو ما في معناه إذا كان على عوض باطل يكون من كنايات الطلاق والطلاق بلفظ الكناية بائن عندهم ، أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيًا عند الأحناف إذا كان بعد الدخول وغير مكملًا للثلاث ، لأن الطلاق على مال يعمل عمل الطلاق المجرد ويثبت له حكمه الشرعي عندهم ، وعلى كل حال يقع الطلاق ويلغى البذل المسمى ويصبح كأن لم يكن ولا يجب للزوج شيئاً على زوجته لأن نظام الشريعة يمنع المسلم من تملك وتمليك مثل هذه الأشياء^(٥٦) ، والخلع في القانون لا يكون صحيحاً مرتباً لآثاره إلا إذا كانت الألفاظ المستعملة في

الخلع تدل على الخلع وتفيد معناه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بقولها ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ...)) وعلى هذا فان الخلع لا يقع إلا بالألفاظ التي تدل عليه كقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا فتقول هي قبلت أو الألفاظ التي تدل على معناه كقول الزوج لها : بأرائتك على كذا فتقول هي قبلت (٥٧) .

رابعاً : أن يكون الطلاق الخلعي مقابل عوض

العوض في الطلاق الخلعي هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها مقابل طلاقها وخلصها منه ، وللإلمام بهذا الموضوع يتعين علينا تناوله من جهتين الأولى : ما يصح أن يكون عوضاً في الطلاق الخلعي والثانية : مقدار العوض في الطلاق الخلعي .

الجهة الأولى : ما يصح أن يكون عوضاً في الطلاق الخلعي

اتفق الفقهاء على أن كل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون عوضاً في الخلع ، وعوض الخلع قد يكون المهر كله كما لو قالت الزوجة لزوجها : اخلعني على المهر الذي قبضته منك ، وقد يكون مهرها المؤجل باعتباره ديناً في ذمة الزوج كما لو قالت : اخلعني على المهر المؤجل (٥٨) ، ويصح أن يكون عوض الخلع شئ آخر غير المهر على أن يكون هذا الشئ مما يقوم بالمال شرعاً ، وعليه فالعوض في الخلع يمكن أن يكون من النقود المتداولة بين الناس ويمكن أن يكون من كل مال متقوم أو منفعة تقوم بالمال كالمنقولات والعقارات وسكنى الدار أو زراعة الأرض لمدة معينة وغيرها من منافع الأعيان أو الأشخاص (٥٩) ، ومؤدى ذلك أن الخلع على مال غير متقوم كالخمر أو الخنزير لا يصح عند الأمامية ولكن يقع به الطلاق ، ويصح به الخلع عند الشافعية وللزوج مهر المثل (٦٠) ، ويصح به الخلع عند الحنفية والمالكية والحنابلة إذا علم الزوج والزوجة بالتحريم ، لأن الزوج إذا خالعهما على شئ من ذلك فقد رضي بالفرقة بغير عوض فلا يلزمها شئ ، فإذا ذكر في الخلع ما لا يصح عوضاً في حق المسلمين فقد رضي الزوج باسقاط حقه بغير عوض (٦١) .

وإذا خالعت الزوجة زوجها على ما في نخلها من ثمر وكان النخل ليس فيه ثمر ، فالزوج المهر الذي أعطاه لها ، لأنها غررته بتسمية الثمر ، وإن خالعت على ما يثمر نخلها هذا العام فالخلع جائز ، فالفقهاء لا يشترطون في عوض الخلع أن يكون معلوماً إذا أل أمره إلى العلم كما لو قالت له : اخلعني على ما في البيت أو الصندوق أو على ميراثي من أبي (٦٢) .

ولكن هل يجوز الخلع في مقابل أرضاع الصغير أو حضائته أو الانفاق عليه ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل وعلى النحو الآتي :

أولاً : العوض في الخلع هو أجرة إرضاع الصغير

لا خلاف بين الفقهاء على جواز جعل الرضاع عوضاً في الخلع ، فلو خالع الزوج زوجته على إرضاع ولده منها بدون أجرة فقبلت ، كان عليها أن تقوم بإرضاعه المدة التي اتفقا عليها^(٦٣) . فان لم يتفقا على مدة الرضاعة كان ذلك قرينة على انصراف نيتهما إلى مدة الرضاع الواجب شرعاً وهي سنتان^(٦٤) ، عملاً بقوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ))^(٦٥) ، فالأم لا تستحق أجرة عن إرضاع ولدها أكثر من سنتين لو أنها أرضعته أكثر من ذلك^(٦٦) ، فتعهد الزوجة بالرضاعة في مقابل مخالعة الزوج لها صحيح ومعتبر ، إذ ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة كونها من المنافع التي يمكن تقويمها بالمال ، وعلى الزوجة أن تلتزم بإرضاع ولدها أو بأجرة الرضاعة^(٦٧) ، فإذا امتنعت عن ذلك أو مات الولد أو ماتت هي قبل إكمال مدة الرضاعة ، كان للرجل أن يرجع عليها أو على ورثتها بقيمة الرضاعة عن المدة كلها أن لم تكن أرضعته أصلاً أو بقيمة ما بقي من المدة إن كانت قد أرضعته جزءاً منها ألا إذا اشترطت عليه في الخلع إذا مات الولد أو ماتت هي ليس له الحق في الرجوع عليها أو على ورثتها بشئ^(٦٨) .

ثانياً : العوض في الخلع هو أجرة الحضانة

اختلف الفقهاء في استحقاق أجرة الحضانة ، قال الشافعية والحنابلة للحاضنة الحق في طلب أجرة الحضانة على أن يتم تحديد مدة الحضانة^(٦٩) ، وقال الحنفية تجب أجرة الحضانة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد ولم تكن معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو فسخ ، وقال المالكية والأمامية لا تستحق الحاضنة الأجرة على الحضانة^(٧٠) .

وعليه يصح الخلع عند الشافعية والحنابلة في مقابل أجرة الحضانة كما لو قال الزوج لزوجته : خالعتك على أن تقومي بحضانة ولدي منك حتى انقضاء مدة الحضانة بدون أجرة ، فإذا امتنعت أو مات الولد أو ماتت هي أو أصبحت غير أهلاً للحضانة ، كان للرجل أن يرجع عليها أو على ورثتها بقيمة الحضانة عن المدة كلها أو ما بقي منها^(٧١) .

ولما كانت الفقرة (٣) من المادة (٧٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت على انه ((... ولا يحكم بأجرة الحاضنة ما دامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي)) ، وبذلك فإن المشرع قد تأثر برأي الحنفية ، وعلى هذا لا يصح في القانون أن يكون مقابل الخلع أجرة الحضانة لأن الحاضنة لا تستحق الأجرة على الحضانة إذا كانت زوجيتها مع أبي الولد قائمة حقيقية أو حكماً .

والسؤال المطروح هنا : هل يصح الخلع في مقابل إسقاط الحضانة عن الصغير ؟ .

الحضانة عند جمهور الفقهاء حق للام فيمكنها التنازل عنها متى شأته ، وعليه يصح عندهم أن يكون مقابل الخلع إسقاط الحضانة عن الصغير ، وعند الحنفية لا يحق للام التنازل عن الحضانة ولا جعلها عوض في الخلع لأنها ليست حقاً لها فقط وإنما هي حق للولد أيضاً^(٧٢) .

ولما كانت الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت على انه ((الأم أحق بحضانة الولد)) ، فالمشرع قد أخذ برأي الجمهور ، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بقولها ((الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون))^(٧٣) ، وعليه يصح الخلع في القانون العراقي مقابل إسقاط الأم لحضانتها عن الصغير .

ولا يصح في القانون المصري أن يكون مقابل الخلع إسقاط الحضانة عن الصغير هذا ما صرحت به الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بقولها ((ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغير ...))^(٧٤) ، وبذلك فإن المشرع المصري قد أخذ برأي الحنفية .

ولكن هل يصح أن يكون الخلع مقابل أبقاء المحضون عند أمه بعد انتهاء مدة الحضانة ؟

قال الجمهور يصح الخلع في مقابل أبقاء الصغير أو الصغيرة عند الأم بعد انتهاء مدة الحضانة وليس للأب أو الأم العدول عن الخلع إلا بالتراضي^(٧٥) ، وقال الحنفية لا يصح أبقاء الصغير عند الأم ويصح أبقاء الصغيرة ، لأن الصغير بعد الحضانة يحتاج إلى معرفته آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم والأب اقدر على ذلك^(٧٦) ، أما الصغيرة فإنها بعد الحضانة تحتاج الى من يعلمها ما يختص بأمور النساء والأم اقدر على ذلك ، ويرى بعض الفقهاء المحدثين أن البنت بعد سن الحضانة محتاجة الى من يصونها ويحافظ عليها والأب اقدر على ذلك من الأم^(٧٧) .

ثالثاً : العوض في الخلع هو الإنفاق على الصغير

أجاز الفقهاء الخلع على بدل هو نفقه الصغير ، فلو خالعت الزوجة زوجها وجعلت مقابل الخلع الإنفاق على ولده منها لمدة معينة صح الخلع ، ولزمها الإنفاق عليه طوال المدة التي اتفقا عليها ، فإذا امتنعت عن الإنفاق عليه أو مات الولد^(٧٨) أو ماتت هي قبل انتهاء المدة ، كان للرجل أن يرجع عليها أو على تركتها إذا ماتت بمثل النفقة في المدة كلها أو فيما بقي منها^(٧٩) .

غير انه إذا ظهر بعد الخلع وخلال مدة الإنفاق أن الزوجة معسرة لا تقدر على نفقة الولد جاز لها أن تطالب الزوج بالإنفاق عليه من ماله^(٨٠) ، فإذا أمتنع اجبر على ذلك ، ويرجع عليها بما أنفق

عند يسارها ، لأن النفقة حق للولد وهي واجبة في الأصل على الأب ولكنها انتقلت إلى الأم كبديل للخلع ، فإذا عجزت عن القيام بالأنفاق وجب على الأب أن يقوم مقامها في ذلك أحياءاً للولد وصيانة له من الهلاك^(٨١) .

الجهة الثانية : مقدار العوض في الطلاق الخلي

اختلف الفقهاء وهم يحددون عوض الخلع ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى بعض الحنابلة والظاهرية يجب أن لا يزيد عوض الخلع على مقدار المهر وحجتهم ما روي أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي فقالت يارسول الله ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني لا أطيق بغضاً ، وكان ثابت قد أصدقها حديفة ، فقال لها الرسول أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ ما ساق إليها ويطلقها ولا يزداد^(٨٢) .

الرأي الثاني : يرى بعض الحنفية لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً على الخلع إذا كان هو السبب في الخلع^(٨٣) ، وله أن يأخذ منها بقدر ما أعطاه من المهر إذا كانت هي السبب في الخلع لعدم قيامها بالحقوق الزوجية^(٨٤) .

الرأي الثالث : يرى جمهور الفقهاء ليس للعوض في الخلع حد معين ، فيجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أي مبلغ يتفق عليه سواء كان مساوياً للمهر أو اقل أو أكثر ، وحجة هذا الرأي قوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) ، وما تفندي به نفسها يشمل القليل والكثير ، فالآية الكريمة تدل على نفي ألثم عن الزوج فيما أخذه مقابل الطلاق وعن الزوجة فيما أعطت ، فالخلع ليس لعوضه تحديد والزوجة تلتزم بالعوض الذي اتفقت عليه مع زوجها بالغاً ما بلغ لأنها التزمت برضاها ولاسيما أن الزوج يتكلف في الزواج بمصروفات كثيرة غير المهر منها نفقات الحفلة وإعداد منزل الزوجية وغير ذلك من المصروفات الأخرى^(٨٥) .

وقد اخذ المشرع العراقي برأي الجمهور في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على انه ((للزوج أن يخالغ زوجته على عوض أكثر أو اقل من مهرها)) ، وعليه أن مقدار عوض الخلع في القانون يتحدد بما يتفق عليه الزوج والزوجة ويجوز أن يكون بمقدار المهر أو اقل أو أكثر ، وحسناً فعل المشرع في ذلك لأن بدل الخلع ما هو إلا عوض فيشبهه سائر الاعواض في المعاملات الأخرى فتعديده يتم بما يتراضى عليه الزوجان .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يجوز للزوجة الرجوع في البذل أثناء فترة العدة ؟

يرى جمهور الفقهاء لا يجوز للزوجة الرجوع عن البذل أثناء العدة لان الساقط لا يعود ، ويرى الأمامية يجوز للمطلقة في الخلع الرجوع بما بذلته من عوض مالي مادامت في العدة شريطة أن يعلم

الزوج برجوعها عن البذل ولم يتزوج أختها أو زوجة رابعة فإذا علم برجوعها بالبذل ولم يوجد هنالك مانع فله حق الرجوع عن الطلاق وبالتالي تصبح زوجة له بدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين ، وإذا علم ولم يرجع عن الطلاق يتحول الطلاق البائن إلى رجعي ويلزم المطلق بإرجاع ما أعطته إياه المطلقة من بذل^(٨٦) ، وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه ((ولكون المدعية أقامت دعواها خلال فترة عدتها وادعت أنها رجعت في البذل في المخالعة التي تمت بينها وبين زوجها المدعى عليه قرر اعتبار الطلاق الخلي الذي أوقعه المدعى عليه على زوجته بأنه طلاق بائن بينونة صغرى إلى طلاق رجعي ومن حقه مراجعتها أثناء فترة العدة والاحتفاظ للمدعية بمهرها المؤجل الوارد بعقد الزواج وتستحق حقوقها الزوجية في المهر ونفقة العدة ولا يسقط شيء كونها رجعت بالبذل خلال فترة العدة))^(٨٧) .

المطلب الثالث : آثار الطلاق الخلي

لكي نتكلم عن آثار الطلاق الخلي سنقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الأول نوع الفرقة التي تقع بالطلاق الخلي ، ونبحث في الفرع الثاني نوع الحقوق التي تسقط بالطلاق الخلي .

الفرع الأول : نوع الفرقة التي تقع الطلاق بالخلي

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تقع بالطلاق الخلي ولهم في ذلك رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء وعندهم يقع بالخلع طلاقاً بائناً ودليلهم في ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) فالآية الكريمة تدل على حصول الطلاق البائن لان الله جل وعلا سماه فدية ولو كان الطلاق رجعياً لما تحقق الغرض من الخلع^(٨٨) .

٢ - ما روي أن الرسول (ص) قد أمر ثابت بن قيس أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقه ، فهذا نص صريح من السنة بان الفرقة هنا فرقة طلاق .

٣ - إن الخلع طلاق بائن لأن الزوج يمتلك العوض مقابل الطلاق ، والزوجة قبلت العوض لكي تتخلص من زوجها وتملك عصمتها ولا يتحقق ذلك إلا بالطلاق البائن^(٨٩) .

الرأي الثاني : وهو رأي الشافعية في أحد الروايتين والقول الأظهر للحنابلة وعندهم أن الخلع فسخ^(٩٠)

، ودليلهم ما روي عن ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس أن الرسول (ص) جعل عدتها حيظة واحدة ، لغرض براءة الرحم ، وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس طلاق ، ولو كان طلاقاً

لأمرها النبي أن تعتد بثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة ويتمكن الزوج بعد التروي من مراجعة زوجته^(٩١).

وأثر الخلاف بين هذين الرأيين أن الخلع عند جمهور الفقهاء ينقص من عدد الطلقات التي للزوج على زوجته فان خالعهما ثم أعادها كان الباقي له طلقتين ، أما على قول الشافعي في مذهبه القديم وابن تيميه وابن القيم من الحنابلة أن الخلع فسخ فلا ينقص من عدد الطلقات ، فان طلقها قبل الخلع مرتين يجوز أن تعود إليه قبل أن تتزوج من رجل آخر^(٩٢) .

وقد أخذ القانون الإماراتي برأي الشافعية في أحد الروايتين والقول الأظهر عند الحنابلة في الفقرة (٤) من المادة (١١٠) التي نصت على إنه ((الخلع فسخ)) ، بينما أخذ المشرع العراقي برأي جمهور الفقهاء وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على إنه ((ويقع بالخلع طلاقاً بانناً)) ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي نصت على إنه ((ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاقاً بانناً)) ، والطلاق البائن كما هو معروف عند الفقهاء على نوعين : البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى^(٩٣) ، ويقول أحد شراح القانون إن الطلاق الذي يقع بالخلع طلاق بانن بينونة صغرى^(٩٤) ، ونحن نتفق معه في ذلك لأن الزوجين قد يندما على الخلع فيستطيع الزوج مراجعة زوجته بعقد جديد ، ويترتب على كون الخلع طلاقاً بانن بينونة صغرى نقصان عدد الطلقات التي يمتلكها الزوج على زوجته ولا يتوارثان إذا مات احدهما أثناء العدة ولا تحل له زوجته إلا بعقد ومهر جديدين .

الفرع الثاني: نوع الحقوق التي تسقط بالطلاق الخلي

لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة ما عدا فقهاء الحنفية ، فعند أبي حنيفة يسقط بالطلاق الخلي كل حق ثابت لكل من الزوجين على الآخر وقت الخلع سواء إن ذكره أو لم يذكره في صيغة الخلع وسواء كانت الصيغة بلفظ الخلع أو بلفظ المباراة إذا كان هذا الحق من حقوق الزوجية القائمة بينهما ، ودليل أبي حنيفة في ذلك أن الخلع يقتضي البراءة من الجانبين ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبق لكل واحد منهما حق قبل الآخر ، وعند محمد لا يسقط بالطلاق الخلي أي حق لم يذكره في عبارتهما سواء كانت بلفظ الخلع أو بلفظ المباراة ، وسنده إن الخلع يشبه المعاوضة فلا يجب به إلا ما اتفقا عليه ، ولأن كلا من لفظي الخلع والمباراة ليس صريحاً في الدلالة على سقوط تلك الحقوق ، وعند أبي يوسف لا يسقط بالطلاق الخلي أي حق لم يذكر إذا كانت صيغة الخلع بلفظ الخلع ، ويسقط كل

حق من حقوق الزوجية القائمة بينهما إذا كانت الصيغة بلفظ المباراة ، وسنده إن الخلع ليس صريحاً في أثبات البراءة ، فتثبت البراءة بقدر ما وقعت به التسمية لا غير ، وإن المباراة صريحة في وجوب البراءة ففقتضي ثبوت البراءة من جميع الحقوق الثابتة بسبب الزواج (٩٥).

ويترتب على ذلك ما يلي :

١ - يسقط بالخلع عن الزوج مهر الزوجة الباقي في ذمته والنفقة المتجمدة والتي لم تستوفيهما منه سواء كانت الصيغة بلفظ الخلع أو المباراة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف إذا كانت بلفظ المباراة ، ولا يسقطان عند محمد إلا بالنص عليهما ، وعليه ليس للزوجة أن تطالب بمهرها الذي لم تقبضه ولا أن تطالب بنفقتها المتجمدة أي نفقتها عن مدة ماضية .

٢ - يسقط بالخلع عن الزوجة جميع ما عجله الزوج لها من النفقة ولم تمضي مدتها وجميع ما سلمه لها من المهر في رأي أبي حنيفة ، وإذا كان بلفظ المباراة عند أبي يوسف ، وإذا وقع الخلع عليهما عند محمد ، وعليه ليس للزوج أن يطالب زوجته بمهرها الذي قبضته ولا أن يطالبها بنفقتها المعجلة التي دفعها لها إلا إذا وقع الخلع عليهما .

٣ - وعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف لا يسقط بالخلع عن الزوج حق الزوجة بنفقه العدة والسكنى إلا بالنص عليه ، لأنه وإن كان حقاً ثابتاً لها بهذه الزوجية ولكنه لا يثبت لها وقت الخلع وإنما يثبت بعد الخلع .

٤ - وأتفق الثلاثة على إنه لا يسقط بالخلع ما لأحد الزوجين تجاه الآخر من ديون غير حقوق الزوجية كدين القرض أو ثمن المبيع أو الوديعة وغير ذلك إلا إذا وقع الخلع عليها .

٥ - واتفقوا على إنه لا يسقط بالخلع كل حق لكلا الزوجين على الآخر بمقتضى زوجية سابقة كما لو تزوجها على مهر معجلة كذا ومؤجله كذا ثم طلقها وانقضت عدتها ولم يؤد لها مهرها المؤجل ثم تزوجها مرة أخرى بعقد جديد وبعدها وقع الخلع ، فإن مؤجل مهرها في الزواج السابق لا يسقط عن الزوج بالخلع بعد الزواج الثاني لأنه ليس حقاً ثابتاً للزوجة بهذه الزوجية (٩٦) .

ولما كان المشرع العراقي لم ينص على هذا الموضوع ، لذا يلزم القاضي بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على انه ((١ - تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها ٢ - إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون . ٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)) ، بينما ذهب

المشرع المصري إلى الأخذ بمذهب الحنفية وذلك في المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي نصت على إنه ((للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين)) , يبدو من هذا النص إن المشرع المصري قد جمع بين رأي أبي حنيفة ورأي أبي يوسف ومحمد ، إذ إنه أخذ برأي أبي يوسف ومحمد في مسألة عدم سقوط الحقوق إلا بالنص عليها وذلك في الخلع الرضائي ، وأخذ برأي أبي حنيفة في مسألة سقوط الحقوق دون النص عليها وذلك في الخلع غير الرضائي ، وبهذا النص افترض القانون وجود خلافاً بين الزوجين على الخلع أمام القاضي وأغل ما هو مقرر بين الفقهاء بأن الخلع عقد رضائي .

الخاتمة

بعد عرضنا المتواضع لموضوع الطلاق الخلعي ، فقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً : النتائج

- ١ - عرفت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق الخلعي بأنه ((إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي)) ، وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الفقهاء للطلاق الخلعي سوى إن المشرع العراقي أوجب إيقاع الخلع أمام القاضي متأثراً برأي الحسن البصري الذي قال إن الخلع يجب أن يكون أمام القاضي .
- ٢ - وجدنا إن الخلع عقد رضائي أركانه هما الإيجاب والقبول ، وبدون الرضائية لا ينتج أثره الشرعي والقانوني ولكن القانون أوجب إيقاع الخلع أمام القاضي ، وحسنا فعل في ذلك لضمان حقوق الطرفين .
- ٣ - وجدنا إن طلاق الصغير لا يقع عند جمهور الفقهاء ومع ذلك فإن المشرع العراقي لم يدرجه ضمن الأشخاص الذين لا يقع طلاقهم والتي نصت عليهم المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية ، ولو كان المشرع قد تأثر برأي الحنابلة الذين قالوا إن طلاق الصغير المميز يقع لأشبار في النص المذكور إلى عدم وقوع طلاق الصغير غير المميز .
- ٤ - وجدنا إن فقهاء الأمامية يفرقون بين الخلع والمباراة ، وعندهم في الخلع تكون الكراهية من الزوجة لزوجها ، وفي المباراة تكون الكراهية من الجانبين ، وفي الخلع يجوز الاتفاق على أكثر

من المهر على خلاف المباراة التي لا يجوز فيها الاتفاق على أكثر من المهر, ولم نجد مثل هذه التفرقة عند بقية الفقهاء .

ثانياً : المقترحات

- ١ - نقترح حذف الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والخاصة بعدم وقوع طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه , لأن طلاق المريض مرض الموت يقع باتفاق الفقهاء وزوجته ترثه إذا مات في ذلك المرض .
- ٢ - نقترح إضافة الفقرة الآتية إلى المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي : - ((يصح الطلاق الخلعي من المريضة مرض الموت إذا كان العوض المبذول بمقدار مهر مثلها , وإن زاد على ذلك تؤخذ الزيادة من ثلث تركتها)) , وهذا رأي الشافعية .
- ٣ - نقترح إضافة الفقرة الآتية إلى المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي : - ((لا يصح الطلاق الخلعي من السفينة أو الصغيرة المميزة ولو أذن لها الولي)) , وهذا رأي المالكية والحنابلة لكونه يتوافق مع القانون .
- ٤ - نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على إنه ((ويقع بالخلع طلاق بانئنا)) , ولما كان الطلاق البائن أما بائن بينونة صغرى أو كبرى , نقترح أن يكون النص على الوجه الآتي : ((ويقع بالطلاق الخلعي طلاقاً بائن بينونة صغرى)) لان الزوجان قد ينكما على الخلع , فيستطيع الزوج أن يراجع زوجته بعقد ومهر جديدين .

الهوامش

- (١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الناشر دار الرسالة - كويت ١٩٨٣م ، ص ١٨٥ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .
- (٣) د. أحمد الكبسي ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية ، ج ١ ((الزواج والطلاق وأثارهما)) ، ط ٣ ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ١٧٣ .
- (٤) د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان ، القسم الثاني ((الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٠٧ .
- المستشار أحمد نصر الجندي ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٩٢ .
- (٥) وقد عرف قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في
- الفقرة
- (١) من المادة (١١٠) الخلع بأنه عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها .
- (٦) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة ، ج ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤م ، ص ١٦٩ .
- (٧) وبهذا المعنى تنص الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من القانون الإماراتي على أنه ((إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله ، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب)) .
- (٨) المستشار أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، ج ١ ((الزواج - الطلاق - التفريق بين الزوجين)) ، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٨٨ و ٤٨٩ . د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة ، مصدر سابق ، ٢٠٠٦ م ، ص ١١٣ .
- (٩) د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ م ، ص ٥٢٨ .
- (١٠) الشيخ المرحوم أحمد إبراهيم بك المستشار وأصل علاء الدين إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون ، ط ٥ ، طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٥٠٧ .
- (١١) أن الطلاق الخلعي معاوضة أحد العوضين فيه الطلاق وهو بيد الزوج والعوض الآخر هو الفدية أو العوض وهو مال تلتزمه الزوجة لتملك نفسها والمال في بدل الخلع لا بد أن يكون متقوما في نظر الشريعة الإسلامية.
- أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ .
- (١٢) محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م ، ص ٣٣٠ . أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، المصدر نفسه ، ص ٥١٦ .

- (١٣) د. محمد سماره ، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٠٨ .
- (١٤) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج - فرق الزواج - حقوق الأولاد والأقارب) ، دراسة مقارنة فقها وقضاء ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٣٥٢ .
- (١٥) محمد محي الدين عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .
- (١٦) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .
- (١٧) محمد محي الدين عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ .
- (١٨) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، المصدر السابق ، ص ٣٥٣ .
- (١٩) محمد محي الدين عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ .
- (٢٠) د. عبد المجيد محمود مطلوب ، المصدر السابق ، ص ٣٥٤ .
- (٢١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- (٢٢) المستشار محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ((الأحوال الشخصية)) ، المجلد الرابع ((الطلاق - أسباب التطلق - الخلع - العدة)) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٥٧٢ .
- (٢٣) المستشار أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ و ص ٤٩٠ .
- (٢٤) د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة ، مصدر سابق ، ٢٠٠٨ م ، ص ٥٢٢ .
- (٢٥) سورة النساء ، الآية ١٩ .
- (٢٦) وعبرة ((ولكنني أكره الكفر في الإسلام)) لها تفسيران التفسير الأول : أي أكره إن بقيت معه أن أقع في الكفر بمعنى أن يحملها شدة كرهها له على إظهار الكفر لينفسخ زواجها منه وهي تعرف بأن ذلك حرام ، التفسير الثاني : أنني أخاف على نفسي وأنا مسلمة من القيام بما ينافي حكم الإسلام من نشوز وكراهية وغير ذلك مما قد يصدر من شابه جميلة مبغضة لزوجها . المستشار محمد عزمي البكري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ . د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المصدر السابق ، ص ٥١٩ .
- (٢٧) هل إن الأمر الوارد في قول الرسول (ص) لثابت ((خذ الحديقة وطلقها تطليقه)) جاء على سبيل الإرشاد والتوجيه أم الإيجاب والإلزام ؟ ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين : إلى إن الأمر أمر إرشاد وتوجيه لان الطلاق بيد الرجل كما يقول الرسول (ص) : ((الطلاق لمن اخذ بالساق)) والذي يأخذ بالساق هو الزوج ، لان الزوج يملك تطليق زوجته بغير عوض فذلك يملك أن يخالعه بعوض ، وذهب بعض الفقهاء وعلماء الحديث : أن الأمر أمر إيجاب والإلزام لان أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار ويدل على الإيجاب والإلزام ، كما في قوله تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)) . د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، د. جابر عبد الهادي الشافعي ، المصدر نفسه ، ص ٥٢٤ .
- (٢٨) د. أحمد بخيت الغزالي د. عبد الحليم محمد منصور علي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي ، ط١ ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م ، ص ٣٥٦ . الشيخ المرحوم أحمد إبراهيم بك المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .
- (٢٩) أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠ .

- (٣٠) د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٣٤٤ . د. محمد سماره , مصدر سابق , ص ٣٠٥ .
- (٣١) سورة البقرة , الآية ٢٢٩ .
- (٣٢) سورة النساء , الآية ٢٠ .
- (٣٣) محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ٥٧٤ .
- (٣٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي , أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد , دار القلم , بيروت , ٢٠٠٨ م , ص ٢٥٤
- (٣٥) محمد عزمي البكري , المصدر السابق , ص ٥٨٢ , ص ٥٨٤ .
- (٣٦) أحمد نصر الجندي , موسوعة الأحوال الشخصية , مصدر سابق , ص ٥٢٤ .
- (٣٧) الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٧ , نقلاً عن محمد عزمي البكري , المصدر السابق , ص ٥٨٥ .
- (٣٨) د. محمد سماره , مصدر سابق , ص ٣٠٨ , ص ٣٠٩ .
- (٣٩) محمد جواد مغنية , الفقه على المذاهب الخمسة , ط ٥ , مؤسسة الصادق للطباعة والنشر , طهران , ١٤٢٧ هـ , ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧ .
- (٤٠) وبهذا الصدد نصت المادة (١١١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على انه ((يشترط لصحة البذل في الخلع أهلية باذل العوض , وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق)) .
- (٤١) د. أحمد الكبيسي , مصدر سابق , ص ١٧٥ .
- (٤٢) ثم أن الأمامية اشترطوا في الزوجة المختلعة جميع ما اشترطوه في المطلقة من كونها في طهر لم يواقعها فيه أذا كانت مدخولاً بها وغير آيسة ولا حامل ولا صغيرة دون التسع , كما اشترطوا حضور شاهدين عدلين في الخلع . محمد جواد مغنية , مصدر سابق , ص ٤٢٦ .
- (٤٣) محمد جواد مغنية , المصدر نفسه , ص ٤٢٥ . د. مصطفى الزلمي , مدى سلطان الإرادة في الطلاق , مصدر سابق , ص ١٥٣ .
- (٤٤) محمد جواد مغنية , المصدر نفسه , ص ٤٢٦ .
- (٤٥) محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ١٣٣ . محمد محي الدين عبد الحميد , مصدر سابق , ص ٣٤٣ .
- (٤٦) محمد جواد مغنية , المصدر السابق , ص ٤٢٦ . د. مصطفى الزلمي , مصدر سابق , ص ١٥٠ .
- (٤٧) محمد جواد مغنية , المصدر نفسه , ص ٤٢٦ . د. مصطفى الزلمي , المصدر نفسه , ص ١٥١ و ص ١٥٢ .
- (٤٨) د. مصطفى الزلمي , المصدر نفسه , ص ١٥١ .
- (٤٩) ومن الجدير بالذكر إن الرجل إذا دخل بالمرأة بناءً على عقد فاسد يجب التفريق بينهما في الحال وفضلاً عن ذلك إن هذا الدخول يترتب بعض الآثار كوجوب المهر للمرأة أي مهر المثل عند عدم التسمية وأقل المهرين من المسمى والمثل عند التسمية وكذلك تجب فيه العدة وتثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة ويثبت به النسب للمحافظة على الولد ولا يتحقق به التوارث بين الزوجين . د. أحمد الكبيسي , مصدر سابق , ص ٤٤ و ص ٤٥ .
- (٥٠) د. أحمد الكبيسي , المصدر نفسه , ص ١٧٥ . د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٢٤٦ . د. محمد سماره , مصدر سابق , ص ٣٠٧ . رمضان علي السيد الشرنباصي . د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي , أحكام الأسرة مصدر سابق , ٢٠٠٦ م , ص ١١١ . محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ٥٨٩ . أحمد نصر

الجندي , موسوعة الأحوال الشخصية , مصدر سابق , ص ٤٩٩ . محسن ناجي , شرح قانون الأحوال الشخصية , ط ١ , مطبعة الرابطة , بغداد , ١٩٦٢م , ص ٣٤٧ .

(٥١) وهذه هي الصيغة التي جرى العرف باستعمالها ومع ذلك هنالك ألفاظ أخرى تعتبر من الألفاظ الصريحة للخلع وهما لفظين الأول : الفداء مثل قول الزوج لزوجته : أفندي نفسك بكذا لان القرآن أشار إليه في قوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) والثاني : الفسخ مثل قول الزوج لها : فسخت نكاحك على كذا لان الفسخ في حقيقته يدل على معنى الخلع . د. محمد سماره , المصدر نفسه , ص ٣٠٩ .

(٥٢) أنظر بهذا المعنى : د. أحمد بخيت الغزالي د. عبد الحليم محمد منصور علي , مصدر سابق , ص ٢٦٩ و ص ٢٧٠ .

(٥٣) هذه هي صيغة الخلع عند الأمامية أما صيغة المبراة عندهم هي إن يقول الزوج : ((برأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق)) , لان الخلع يختلف عن المبراة في نظرهم , إذ يعرفون الخلع بأنه الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها , والمبراة بأنها طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها , فالكراهية في الخلع تكون من الزوجة وفي المبراة تكون من الزوجين , ويلزم أن لا يكون المال الذي يأخذه الزوج في المبراة أزيد من المهر ولا إشكال في زيادته على المهر في الخلع . السيد علي الحسيني السيستاني , المسائل المنتخبة ((العبارات والمعاملات)) , دار المؤرخ العربي , بيروت , ١٩٩٦ م , ص ٣٧٢ . السيد صادق الحسيني الشيرازي , المسائل الإسلامية المنتخبة , ط ١٧ , دار الصادق للطباعة والنشر , كربلاء , ٢٠٠٣ م , ص ٤٠٠ . المحامي منذر عبد العزيز الشمالي , الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري , الناشر منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ م , ص ٢٣٩ .

(٥٤) محمد جواد مغنية , مصدر سابق , ص ٤٢٧ .

(٥٥) محسن ناجي , مصدر سابق , ص ٤٨ .

(٥٦) د. رمضان علي السيد الشرنباصي , د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي , أحكام الأسرة , مصدر سابق , ٢٠٠٦ م , ص ١٠٧ . محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ٥٩٢ .

(٥٧) محسن ناجي , المصدر السابق , ص ٤٨ .

(٥٨) أحمد نصر الجندي , موسوعة الأحوال الشخصية , مصدر سابق , ص ٥٥٤ و ص ٥٥٩ .

(٥٩) د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٣٤٨ .

(٦٠) وهذا ما أخذ به القانون الإماراتي في الفقرة (٣) من المادة (١١٠) التي تنص على انه ((إذا لم يصح البذل في الخلع تم الخلع واستحق الزوج المهر)) .

(٦١) محمد جواد مغنية , مصدر سابق , ص ٤٢٣ . احمد نصر الجندي , موسوعة الأحوال الشخصية , مصدر سابق , ص ٥١٧ .

(٦٢) أحمد نصر الجندي , المصدر نفسه , ص ٥٥٣ . محمد جواد مغنية , المصدر نفسه , ص ٤٢٣ .

(٦٣) د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٣٤٩ .

(٦٤) محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ١٢٨ .

(٦٥) سورة البقرة , الآية ٢٣٣ .

(٦٦) د. احمد الكبيسي , مصدر سابق , ص ٢١٢ .

(٦٧) محسن ناجي , مصدر سابق , ص ٣٤٩ .

- (٦٨) د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٣٤٩ . محمد محي الدين عبد الحميد , مصدر سابق , ص ٣٣٥ .
- (٦٩) ومدة الحضانة مختلف عليها بين الفقهاء , عند الحنفية سبع سنوات للذكر وتسع للأنثى , وعند الشافعية ليس للحضانة مدة بل يبقى الصغير عند أمه حتى يميز ويمكنه أن يختار أحد أبويه , وعند المالكية مدة الحضانة تبدأ من الولادة إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى , وعند الحنابلة مدة الحضانة سبع سنوات للذكر والأنثى , وعند الأمامية مدة الحضانة للذكر سنتان وللأنثى سبع سنوات وبعدها تكون للآب حتى أكمال الأنثى تسعاً والذكر خمس عشرة سنة , والقانون لم يفرق بين الذكر والأنثى في مدة الحضانة فجعلها عشر سنوات لكل منهما , هذا ما صرحت به الفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بقولها ((للآب النظر في شؤون المحضون وتربيته حتى يتم العاشرة من العمر , وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى أكمال الخامسة عشر ...)) . محمد جواد مغنية , مصدر سابق , ص ٣٧٩ . د. احمد الكبيسي , مصدر سابق , ص ٣١٧ .
- (٧٠) محمد جواد مغنية , المصدر نفسه , ص ٣٨٠ .
- (٧١) د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٣٤٩ . محمد محي الدين عبد المجيد , مصدر سابق , ص ٣٣٤ .
- (٧٢) محمد جواد مغنية , المصدر السابق , ص ٣٨٢ .
- (٧٣) رقم القرار ٦٣٢٣/ شخصية في ٢٠٠١/٢/٤ , منشور في مجموعة الأحكام العدلية , قضاء محكمة التمييز - قسم الأحوال الشخصية , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٦ م , ص ٥٧ .
- (٧٤) وبهذا الصدد نصت الفقرة (٣) من المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على انه ((يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم)) .
- (٧٥) محمد جواد مغنية , مصدر سابق , ص ٣٨٣ .
- (٧٦) أحمد نصر الجندي , موسوعة الأحوال الشخصية , مصدر سابق , ص ٥٦٠ .
- (٧٧) محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ١٣٠ .
- (٧٨) والأولى للمرأة أن تتعهد بالإئفاق على الولد في المدة المعينة مادام حياً , وحينئذ لا يجوز للزوج المخالعة الرجوع عليها بشيء إذا مات الولد . محمد جواد مغنية , مصدر سابق , ص ٤٢٥ .
- (٧٩) د. عبد المجيد محمود مطلوب , مصدر سابق , ص ٣٤٩ , ص ٣٥٠ . محمد محي الدين عبد المجيد , مصدر سابق , ص ٣٣٥ . محمد جواد مغنية , المصدر نفسه , ص ٤٢٥ .
- (٨٠) غير إن فقهاء الحنفية اشترطوا أن تكون الزوجة المخالعة قادرة على الإئفاق على الصغير حتى لا يضيع عندها . أحمد نصر الجندي , موسوعة الأحوال الشخصية , مصدر سابق , ص ٥٥٨ .
- (٨١) د. عبد المجيد محمود مطلوب , المصدر السابق , ص ٣٥٠ . محمد عزمي البكري , مصدر سابق , ص ١٢٩ . أحمد نصر الجندي , المصدر نفسه , ص ٥٥٨ .
- (٨٢) د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي , أحكام الأسرة , مصدر سابق , ٢٠٠٦ م , ص ١١٣ . احمد نصر الجندي , المصدر نفسه , ص ٥٦٤ و ص ٥٦٥ . د. عبد المجيد محمود مطلوب , المصدر نفسه , ص ٣٤٧ .

(٨٣) لأنه قد يرغب في الخلاص من زوجته ليتزوج من غيرها ، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقها لا قليلاً ولا كثيراً مهما كان المهر الذي أعطاه لها لقوله تعالى ((وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)) ، وكذلك لو كره الزوج زوجته فضيق عليها في المعاملة ليضطرها إلى الطلاق والخلاص منه بمال تدفعه إليه فلا يحل له شرعاً أخذ شيء منها لقوله تعالى ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ)) ، فقد دلت الآية الكريمة على حرمة قيام الزوج بالأضرار بزوجه وإيذاها لتتخلص منه بالمال . د. عبد المجيد محمود مطلوب ، المصدر نفسه ، ص ٣٤٧ . احمد نصر الجندي ، المصدر نفسه ، ص ٥٦٤ . د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

(٨٤) احمد نصر الجندي ، المصدر نفسه ، ص ٥٦٥ .

(٨٥) د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة ، مصدر سابق ، ٢٠٠٦م ، ص ١١٢ . د. عبد المجيد محمود مطلوب ، المصدر السابق ، ص ٣٤٧ . أحمد نصر الجندي ، المصدر نفسه ، ص ٥٤٥ . محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣ .

(٨٦) محمد عباس شاكة ، رجوع المطلقة خلعيًا عن البذل أثناء فترة العدة ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، ٢٠٠٦م ، ص ١٢ .

(٨٧) رقم القرار ٢١٣٢/ شخصية في ٢٣/١٢/٢٠٠١ ، منشور في مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع ، السنة السادسة والخمسون ، شركة الأنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٨٥ .

(٨٨) على الرغم من ذلك يرى بعض الفقهاء أن الخلع طلاق رجعي فان راجعها رد البذل الذي أخذه منها ، وهذا القول مروى عن سعيد بن المسيب وبه اخذ محمد بن شهاب الزهري . د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة ، مصدر سابق ، ٢٠٠٦م ، ص ١٣٣ .

(٨٩) د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المصدر نفسه ، ص ١١٣ . احمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ٥٠٩ .

(٩٠) والمعروف إن فسخ العقود يقتضي أن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد ، والمرأة بعد الدخول ليست بنفس الحال قبل الدخول فهي ثيب وفي الطلاق لا يجبر حالها بعد الدخول . احمد نصر الجندي ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

(٩١) محمد عزمي البكري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ . احمد نصر الجندي ، المصدر السابق ، ص ٥٠٩ .

(٩٢) د. رمضان علي السيد الشرنباصي . د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة ، مصدر سابق ، ٢٠٠٦م ، ص ١١٤ .

(٩٣) والطلاق البائن بينونة صغرى : هو ما جاز للزوج أن يعقد على زوجته بعد طلاقها عقد جديداً من دون حاجة إلى أن تتزوج بزواج آخر ، والطلاق البائن بينونة كبرى : وهو طلاق الزوج لزوجته ثلاث طلاقات متفرقات ولا تحل له إلا أن تتزوج برجل آخر . د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ و ١٤٥ .

(٩٤) محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

(٩٥) محمد محي الدين عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ . محمد عزمي البكري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٩ .

(٩٦) د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي الشافعي ، أحكام الأسرة ، مصدر سابق ، ٢٠٠٦ م ، ص ١١٥ . د. عبد المجيد محمود مطلوب ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ . محمد محي الدين عبد الحميد ، المصدر نفسه ، ص ٣٣٩ .

المصادر

٧ القرآن الكريم

أولاً: الكتب الفقهية والقانونية

- ١ - د. أحمد بخيت الغزالي د. عبد الحليم محمد منصور علي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي ، ط١ ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ م .
- ٢ - الشيخ المرحوم أحمد إبراهيم بك المستشار واصل علاء الدين إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون ، ط٥ ، طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة ، ٢٠٠٣ م .
- ٣ - المستشار أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية ، ج١ ((الزواج - الطلاق - التفريق بين الزوجين))، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ م .
- ٤ - المستشار أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، الناشر دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ م .
- ٥ - د. أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية ، ج١ ((الزواج والطلاق وآثارهما)) ، ط٣ ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
- ٦ - د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان ، القسم الثاني ((الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ م .
- ٧ - د. رمضان علي السيد الشرنباصي د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان ، القسم الثاني ((الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد)) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ م .
- ٨ - السيد صادق الحسيني الشيرازي ، المسائل الإسلامية المنتخبة ، ط١٧ ، دار الصادق للطباعة والنشر ، كربلاء ، ٢٠٠٣ م .

- ٩ - د. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ((الزواج - فرق الزواج - حقوق الأولاد والأقارب)) مقارنة فقها وقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .
- ١٠ - السيد علي الحسيني السيستاني ، المسائل المنتخبة ((العبادات والمعاملات)) ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ١١ - المحامي محسن ناجي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط ١ ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٢ م .
- ١٢ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الناشر دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ م .
- ١٣ - محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ط ٥ ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران ، ١٤٢٧ هـ .
- ١٤ - د. محمد سماره ، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ م .
- ١٥ - محمد عباس شاكه ، رجوع المطلقة خلياً عن البذل أثناء فترة العدة ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، ٢٠٠٦ م .
- ١٦ - المستشار محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ((الأحوال الشخصية)) ، المجلد الرابع ((الطلاق - أسباب التطلق - الخلع - العدة)) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- ١٧ - محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م .
- ١٨ - د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة ، ج ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ م .
- ١٩ - د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد ، دار القلم ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- ٢٠ - المحامي منذر عبد العزيز الشمالي ، الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م .

ثانياً :- المجالات القضائية

- ١ - مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، السنة السادسة والخمسون ، شركة الانعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢ م .
- ٢ - مجموعة الأحكام العدلية ، قضاء محكمة التمييز / قسم الأحوال الشخصية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ م .

ثالثاً :- القوانين

- ١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل .
- ٢ - قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م .
- ٣ - قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م .

Abstract

The divorce of dislocation is a road of dissolution of the marriage contract. The agreement is the couple in court for a valuable consideration paid by the wife to her husband to get rid of him. Given the importance of this subject in working life has accorded great importance to man-made laws. So we adopted the method discussed this issue of the comparative study between the Iraqi Personal Status Law and the legal personal Egyptian and UAE. As well as the views of Muslim scholars in every resource of research resources with reference to certain judicial decisions on the subject. We have addressed this subject in the three demands. We have allocated the first requirement of the definition of the dislocation through the statement of doctrinal definition, adapted and guide its legitimacy. The second requirement for dedicated staff dislocation and conditions of health. We discussed in the third demand instead of divorce and its effects. We finished research included the most important conclusion we reached from the findings and proposals.

The Divorce of Dislocation

A comparative study

By

Abbas Suhail jijan